

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2077 - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر B قال .

. العرايا إلا والدرهم بالدينار إلا منه يباع ولا يطيب حتى الثمر بيع عن A النبي نهى Y [1416 ر].

[ش أخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . . . وباب النهي عن المحاقلة والمزابنة . . . رقم 1536 .

(يطيب) أكله يبدو صلاحه . (العرايا) انظر الحديث 2064 والباب 84]